



قرار رقم / ١٨٥٥ /

وزير الصحة:

- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة وتعديلاته.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٢/ لعام ١٩٧٠ وتعديلاته الناظم لمزاولة المهن الطبية.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٤/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته الناظم لتجارة الأدوية البشرية
- وعلى أحكام القانون رقم /٧/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته الناظم للمكاتب العلمية.
- وعلى القرار التنظيمي رقم ٢٩/ت لعام ٢٠٠٦

يقرر ما يلي :

المادة ١: تشكل في مديرية الرقابة الدوائية لجنة مشتركة تضم ممثل عن مديريات (الرقابة الدوائية -

الشؤون القانونية - السجلات والتراخيص الطبية) يتم تسميتهم من قبل المدراء المعنيين

المادة ٢: مهمة اللجنة:

١. دراسة التقارير الواردة من قبل اللجان الرقابية المختصة ع/ط مديريات الصحة والمرفق

بها محاضر الضبوط المنظمة واقتراح العقوبات وفقاً للتعاميم والأنظمة النافذة الناظمة لها

ورفعها ع/ط مديرية الرقابة الدوائية إلى الوزير ع/ط معاون المختص للحصول على

الموافقة اللازمة للتنفيذ.

٢. دراسة الكتب الواردة من مديريات الصحة بعد انتهاء مدد الإغلاق ورفع المقترحات اللازمة ع/ط مديرية الرقابة الدوائية إلى الوزير ع/ط المعاون المختص للحصول على الموافقات اللازمة.

المادة ٣: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٧ / ٦ / ٢٠٢٠ م.

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي



نسخة إلى:

- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاونين
- مديريات /السجلات والتراخيص الطبية - الرقابة الدوائية - الشؤون القانونية /
- مديرية تقانة المعلومات للنشر على موقع الوزارة
- نقابة صيادلة سورية للتعميم على الفروع
- مديريات الصحة في المحافظات
- الديوان